السبع سيأتي في وقف هذا الكتاب ان عند ابي يوسف ومحمد يعود
المكفن الى ملك المتبرع **ويكره** صلوة الجنازة في المسجد الذي تقام الجماعة
فيه سواء كان الميت والقوم في المسجد او كان الميت مع البعض خارج
المسجد والبعض في المسجد او كان الميت في المسجد والقوم خارج المسجد
لان المسجد بني لاداء الفرائض وهي في فتاوى الفضلي وفي كراهية شرح
الجامع الصغير ذكر فيه اختلاف المشايخ **الصحيح** انه يجوز التيمم لصلوة الجنازة
اذا كان مقتديا واما اذا كان اماما او حق الصلوة له فكذلك نص محمد وفي انس
ذكره شمس الائمة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز لانه لا يخشى فواتها
لان الناس ينتظرونه ولو لم ينتظروه تعاد وكذا الامام اذا احدث
في صلوة العيد له ان يتيمم في المشهور وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يتيمم
لانه يخاف الفوت ذكره في باب صلوة العيد قال شمس الائمة الصحيح ان
في ظاهر الرواية يجوز **الامام الاعظم** اذا حضر الصحيح انه اولى
فان لم يكن فسلطان كل مصر فان لم يكن فامام المصر او القاضي فان لم يكن
فامام الحي فان لم يكن فترتيب الاولياء العصبات في الميراث وولاية
الانكاح والصحيح هنا ان الاب يقدم على الابن عند الكل وان كان الابن
يقدم على الاب في ولاية الانكاح عند ابي حنيفة وابي يوسف **ويبدأ**
في حمل الجنازة بالميامن والمراد بالميامن يمين الميت لا يمين الجنازة لان
يمين الميت على يسار الجنازة ويساره على يمين الجنازة **المسلم** انه يدفن
ذا رحم محرم كافرا اما الكافر لا يدفن ذا رحم محرم مسلما لانه تنزل عليه
اللعنة والمسلم محتاج الى الرحمة خصوصا في هذه الحالة **اذا** وضع الميت
في القبر يقول الواضع بسم الله وعلى ملة رسول الله ويدخل في القبر
من يقع به الكفاية سواء كان شفعا او وترا **نقل الميت** من بلد الى بلد
ليس بحرام والحامل لا يكون اثما في بعض العرف **مسائل صلوة الكسوف**
والخسوف والاستسقاء يصلي في كسوف الشمس جماعة ركعتين كالتطوع
عندنا وهذا سنة وعند الشافعي يصلي ركعتين كل ركعة بركوعين وسجدتين

وفي

وفي خسوف القمر والظلمة والريح لا يصلي الا وحدانا وفي كسوف
الشمس يصلي بهم الامام الذي يصلي بهم الجمعة ولا يصلون في مساجدهم
فيكون جماعة والصلوة ولا يجهر الامام عند ابي حنيفة خلافا لهما
قال ابي حنيفة رحمه الله في الاستسقاء لا يصلي ولا يقلب الامام رداءه
وقال محمد يصلي جماعة ركعتين كركعتي الفجر لا يكبر فيهما ويقلب الامام رداءه
واختلف المتاخرون على قول ابي يوسف **وصورة التقليب** ان يجعل الجانب
الايمن على الايسر والايسر على الايمن وهذا في حق الامام اما القوم فلا
يقلبونه بالاجماع ثم عند محمد اذا صلى الامام يجهر وعندهما لا يصلي
الامام فلا يتأتى هذا التفريع اما لو صلى لا يجهر والله اعلم بالصواب

كتاب الزكوة وانه مسائله مسائل الخارج مسائل الزكوة نوع واحد ثم مسائل الخارج ثلثة انواع مسائل الزكوة

حكي عن الفضلي رحمه الله انه كان يقول زكوة الاجرة المعجلة في الاجارة
الطويلة الموسومة على الاجر في السنين التي كانت الاجرة في يده
لانه ملكها بالقبض وبالفسخ لا ينتقض ملكه اذا كانت الاجرة دراهم
وما شاكلها لانها لا تتعين وكان الشيخ الامام مجد الدين السرخكتي
رحمه الله يقول وعندي ان الزكوة تجب على المستاجر ايضا لانه بعد
ذلك مالا موضوعا دينا له على الاجر وكذا في بيع الوفاء الذي
اعتاده اهل سمرقند زكوة ذلك المال تجب على البائع لانه ملكه
بالقبض وعلى المشتري ايضا لانه يعده مالا موضوعا دينا له على البائع
على البائع وليس هذا ايجاب الزكوة على شخصين في مال واحد
لان الدراهم لا تتعين في العقود والفسوخ وهكذا ذكر البزدوي
هذه المسئلة ايضا في الجامع في هذه المواضع **رجل** له مائتا درهم
نقد ومائة دين على انسان تجب الزكوة ويكمل النصاب احدهما بالاخر
في نوادر زكوة عصام **اذا** كان له دار يسكنها تحل له الصدقة فان لم
يكن جميع الدار مستغرقا لحاجته بان كان لا يسكن الكل هو الصحيح في باب